

حكم غسيل الكلى هل يفد الصوم وهل تجب فيه الكفارة

عبدالمحسن الزامل

المسألة وقع فيها خلاف كثير من العلماء في هذا الزمن يقول يفطر بذلك انه يدخل الى الجوف ويدخل ادوية ويدخل طعامه واذا كانت الابر التي اه تكون من خانة على الجلد - [00:00:00](#)

يفطر بها فيدخل الى الجوف من باب اولى وربما قيل انه لا يفطر بذلك لان الاصل صحة الصوم وليس عندنا دليل بين على ان هذا الذي يدخل معه هذا الغذاء او هذا الدواء انه يفسد - [00:00:15](#)

الصوت ولذا اذا قيل انه اذا قيل انه آآ يعني لا يستطيع الصوم هذا واضح انه يكفر لا يستطيع الصوم وانه مستمر وقيل انه يستطيع الصوم في هذه الحال - [00:00:37](#)

في هذه الحال يعني هل يقال انه يصوم مع المسلمين صحة الصوم. يعني اذا قيل لا يستطيع الصوم فانه ماذا يكفر فانه يكفر ما دام ان اهل علة مستمرة. هذه العلة مستمرة. فلهذا صومه - [00:00:58](#)

ما دام لا ضرر عليه انفع له انفع له ويمكن ان بعض اهل العلم مثلا ينظر هل قال بعض اهل العلم انه لا كفارة مالك رحمه الله من كان كبيرا لا يستطيع الصوم او فانه لا كفارة عليه. فعلى مذهب مالك رحمه الله يراجع هذا لكن هذا اللي اذكر مذهب مالك رحمه الله انه لا كفارة - [00:01:22](#)

على مذهب مالك رحمه الله انه ان صومه لو لم يصب لا شيء عليه لا كفارة عليه لا كفارة عليه وعلى قول الجمهور عليه الكفارة فكونه يصوم على هذا القول - [00:01:48](#)

على هذا القول خير ما دام انه لا يضره واذا احتاط بقول الجمهور وكان واجدا واخرج كفارة ربما يقال انه يخرج كفارة احتياط الجسم المسألة يعني موضع نظر وان كان اكثر اهل العلم يقول انه - [00:02:04](#)

عليه يعني يفطر ويكفر. نعم - [00:02:24](#)